أطروحة دكتوراه بعنوان

الضوابط الفقهية المؤثرة في اقتصاديات المؤسسة الوقفية

الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجاً

للمدة ٢٠٠٦م – ٢٠١٥م

إعداد: د. مساعد راشد الجمهور

iecshariaa@gmail.com +96550428728 iec_shariaa iecsharia

نادي الاقتصاد الإسلامي
ISLAMIC ECONOMIC ASSOCIATION
لكل طالب علم يبحث عن التأصيل والتميز....

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

الضوابط الفقهية المؤثرة في اقتصاديات المؤسسة الوقفية
(الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجاً)
للمدة ٢٠٠٦م – ٢٠١٥م

The Jurisprudential Controls Affecting on Economics of *Waqf* Institution
(Kuwait *Awqaf* Public Foundation as a Model)
(2006 - 2015)

إعداد الطالب
مساعد راشد الجمهور
٢٠١٦٢٧٠٠٢٢

إشراف الأستاذ الدكتور
عبد الجبار حمد السبهاني

حقل التخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية

الفصل الدراسي الأول
١٤٤٢/١٤٤١هـ – ٢٠٢١/٢٠٢٠م

ملخص الدراسة

- تناولت هذه الدراسة أهم الضوابط الفقهية المتعلقة بمالية الموقوف وملكيته، وبتأبيد الموقوف وقابليته للإفراز، بالإضافة الى الضوابط الفقهية الحاكمة في إدارة المال الموقوف.

- وعرضت (١١) ضابطاً فقهياً يحكم المال الموقوف، و(٩) ضوابط تنظم إدارته.

- تمت مقارنة تلك الضوابط مع مواد القوانين المنظمة للعمل الوقفي في الكويت، مع اقتراح بعض التعديلات والإضافات ذات الصلة.

ملخص الدراسة

- بينت الدراسة وجه تأثير تلك الضوابط في اقتصاديات المؤسسة الوقفية، واستشرفت وجود تأثير إيجابي لتطبيق تلك الضوابط يعظم المردود الاجتماعي والمالي للأصول الوقفية.

- تم تحليل نشاط الأمانة العامة للأوقاف في الكويت مالياً واقتصادياً للمدة التي أمكن تغطيتها بالبيانات الضرورية (٢٠٠٦م – ٢٠١٥م)، وأظهر مجموعة من النتائج والقراءات مع محاولة إظهار مدى تطبيق هذه المؤسسة للضوابط الفقهية.

- وقدمت الدراسة جملة من الاقتراحات التي تسهم في تطوير عمل الأمانة العامة للأوقاف.

مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة هذه الدراسة حول سؤالين رئيسين هما:

- ما أبرز الضوابط الفقهية المؤثرة في اقتصاديات المؤسسة الوقفية؟
- وما دورها في أداء الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت؟

ويتفرع عنهما الأسئلة الآتية:

- ما أهم الضوابط الفقهية الحاكمة في المال الموقوف وإدارته المؤثرة في اقتصاديات الوقف؟
- ما مدى تقابل هذه الضوابط مع قانون الوقف الكويتي؟ وكيف تسهم في تطويره؟
- ما وجه تأثير الضوابط الفقهية في اقتصاديات الوقف؟ وكيف تحرر مؤسساته من القصور الإداري؟
- ما التقويم المالي والاقتصادي لنشاط الأمانة العامة للأوقاف بالكويت؟ وما دور الضوابط في أدائها؟

أهمية الدراسة

- إبراز أهمية تطوير أحكام الوقف الإدارية، وتحسين واقع إدارات الأموال الوقفية بما يواكب الواقع المعاصر، علاوة على مرونة الضوابط الفقهية في استيعاب المستجدات الاقتصادية.

- توضيح دور الضوابط في تطوير العمل الوقفي وتحريره من القصور الإداري، مما يفيد الجهات القائمة على تلك المؤسسات.

- دعم الجهات التشريعية في تطوير القوانين المنظمة للعمل الوقفي.

- الكشف عن جانب مهم في واقع الأمانة العامة للأوقاف في إدارة الأصول الوقفية ومدى تطبيقها لأهم الضوابط الفقهية ذات الصلة، مما يفيد القائمين عليها في تطوير أدائها وتحسينه.

حدود الدراسة

- اقتصرت الدراسة على الضوابط الفقهية في باب الوقف ذات الصلة بالمال الموقوف وبإدارته، مما له أثر ظاهر في اقتصاديات الوقف. لماذا؟

- الحدود المكانية المتصلة بدراسة الحالة تختص بواقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

- الحدود الزمانية تشمل البيانات المالية للأمانة في المدة من ٢٠٠٦م إلى ٢٠١٥م. لماذا؟

أهداف الدراسة

- تحليل أهم الضوابط الفقهية الحاكمة في المال الموقوف وإدارته، واستخلاص بعضها.
- بيان وجه تأثير هذه الضوابط في اقتصاديات المؤسسة الوقفية.
- مقارنة الضوابط محل الدراسة مع القانون الكويتي، والإسهام في تطويره.
- التحليل المالي والاقتصادي لنشاط الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والكشف عن مدى تطبيقها للضوابط الفقهية.

أبرز الدراسات السابقة

- دراسة مشعل عبدالله علي (٢٠١٨م)، بعنوان:

القواعد والضوابط الفقهية في باب الوقف وأثرها في عمل الأمانة العامة للأوقاف بالكويت جمع وترتيب ودراسة. وهي رسالة ماجستير، بقسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر.

- دراسة د. حبيب الناملیتي (٢٠١٦م)، بعنوان:

القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في مسائل ونوازل ومدونات الأوقاف. وهي أطروحة دكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، المملكة المغربية.

الإضافة العلمية

- إعادة دراسة أبرز الضوابط الفقهية الحاكمة في المال الموقوف وإدارته، بالإضافة إلى استخلاص بعضها، ومحاولة إظهار أثرها في اقتصاديات الوقف.

- مقارنة الضوابط الفقهية محل الدراسة مع القانون الكويتي المنظم للعمل الوقفي.

- الدراسة التطبيقية في نموذج الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في الفترة ٢٠٠٦م – ٢٠١٥م، ومحاولة إظهار مدى تطبيقها للضوابط الفقهية.

منهج الدراسة

- المنهج الوصفي.
- المنهج الاستقرائي.
- المنهج الاستنباطي.
- المنهج التحليلي.

مخطط الدراسة

- مقدمة.
- الفصل الأول: تمهيد: تعريف بمفاهيم الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم الضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: مفهوم اقتصاديات المؤسسة الوقفية.

- الفصل الثاني: الضوابط الفقهية الحاكمة في المال الموقوف وإدارته مقارنة بالقانون الكويتي.

المبحث الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بمالية الموقوف وملكيته مقارنة بالقانون الكويتي.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية ذات الصلة بتأبيد الموقوف وقابليته للإفراز مقارنة بالقانون الكويتي.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية الحاكمة في إدارة المال الموقوف مقارنة بالقانون الكويتي.

- الفصل الثالث: تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: تقويم مالي واقتصادي للمدة (٢٠٠٦م-٢٠١٥م).

المبحث الأول: تجربة الأمانة العامة للأوقاف للمدة (٢٠٠٦م-٢٠١٥م): تحليل مالي.

المبحث الثاني: تجربة الأمانة العامة للأوقاف للمدة (٢٠٠٦م-٢٠١٥م): تحليل اقتصادي.

المبحث الثالث: الاقتراحات المقدمة لتطوير عمل الأمانة العامة للأوقاف.

- خاتمة.

الفصل الأول
تمهيد: تعريف بمفاهيم الدراسة

المبحث الأول: مفهوم الضوابط الفقهية.

- المطلب الأول: تعريف الضوابط الفقهية في اللغة.

أولاً: الضوابط في اللغة، جمع ضابط، وهو الحافظ للشيء حفظاً حازماً قوياً والملازم له، والقوي على عمله في الحفظ والإحكام والإصلاح.

ثانياً: الفقه في اللغة، هو العلم والفهم.

- المطلب الثاني: تعريف الضوابط الفقهية في الاصطلاح.

يعد معظم الفقهاء الضابط الفقهي بمعنى القاعدة الفقهية إلا أنه أضيق نطاقاً منها، إذ جعلوه مختصاً بموضوع باب فقهي محدد، بخلاف القاعدة فتشمل آبواباً كثيرة. وقد عرفوهما بعبارات عدة منها:

- حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه.
- قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. أو يتعرف منها أحكام جزئياتها.
- الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه.

- عرف بعض الباحثين الضابط بأنه: تقييد اللفظ المطلق أو بيان اللفظ المجمل أو توضيح اللفظ المشكل أو بيان مقداره أو تمييزه عن غيره، وتندرج تحته مسائل جزئية أو صور بأشخاصها.

- اقترحت الدراسة تعريفاً للضابط الفقهي بأنه:

بيان كلي شرعي يختص بجزئيات موضوع فقهي ما، يعد منطقاً لفهم حكمها ولتنزيله عليها.

المبحث الثاني
مفهوم اقتصاديات المؤسسة الوقفية

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الوقفية في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم المؤسسة الوقفية في الاصطلاح.

أولاً: المعنى الخاص: المؤسسة الوقفية عبارة عن نموذج إداري وقانوني للعمل الوقفي، وقد عرفت بأنها:

- وحدة إدارية وقفية ذات شخصية اعتبارية مستقلة.
- الهيكلية الإدارية - مهما صغرت أو كبرت - التي تقوم على الوقف في النظر الإسلامي باعتباره حبساً للعين وتسبيلاً للمنفعة على جهات الخير.
- وحدة ذات طابع خاص، تقوم بإدارة الأموال الموقوفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وحسب ما ورد بحجة الواقف من مقاصد؛ بهدف تعظيم المنافع والخدمات التي تعود على الأفراد والمجتمعات.

ثانياً: المعنى العام.

- مؤسسة الوقف بمعناها العام هي: أحد مفردات تشكيلة مؤسسات النظام الاقتصادي الإسلامي، والوقف تصرف يتنازل بموجبه المالك عن ماله أو منفعة ماله (أصول اقتصادية حقيقية ومالية) ويحجز نفسه عن التصرف فيه أو يعلقه؛ طاعة وقربة لربه، (تحويلها إلى موارد وقفية منتجة تدر إيراداً أو منفعة أو تمويلاً)؛ ليعمم هذه المنفعة على المجتمع أو شريحة منه، وينتقل حق التصرف فيه إلى الغير، بما يحقق في الوقت نفسه الإطار القيمي والأخلاقي والإنساني للسلوك الاقتصادي في المجتمع.

- وهذا يجعل الوقف ضمن مباحث نظام الملكية الذي يعد أيضاً أحد موسسات النظام الاقتصادي.

ثالثاً: تعريف الوقف

- في اللغة: مصدر وقف، قال ابن فارس: "الـواو والقـاف والفـاء: أصـل واحـد يدل على تمكث في شـيء ثم يقاس عليه"، وفي المصباح: "وقفت الدار وقفاً: حبستها في سـبيل الله... ووقفت الرجل عـن الشـيء وقفـاً منعتـه عنه".
- يظهر بذلك أن الوقف في اللغـة يـأتي بمعنـى التمكـث فـي الشـيء ومـا يقاس عليه من حبسه والمنع عنه.

- الوقف في الاصطلاح: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

لقي هذا التعريف قبولاً واسعاً لدى الباحثين؛ لعدة أسباب منها:

- أنه مقتبس من النص النبوي في قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: "احبس أصلها وسبل ثمرتها"، وهو أفصح العرب لساناً وأكملهم بياناً وأعلمهم بالمقصود من القول.
- تعريف جامع مانع، ولم يعترض عليه كغيره، وفيه قدر مشترك بين المذاهب الأربعة، وجامعاً لما اتفق عليه الفقهاء.
- يؤدي المعنى الحقيقي للوقف بأقصر عبارة تفيد المقصود منه، ولا يتطرق لمسائل جانبية ليس هذا محلها قد تكون محل اعتراض.

المطلب الثالث: مفهوم اقتصاديات الوقف

- الوقف في مضمونه الاقتصادي: تعميم الانتفاع من الأصول الوقفية التي يتنازل المالك عن أعيانها أو منافعها لصالح المجتمع أو شريحة محددة منه، فهو تحويل للأموال عن استهلاك الواقف إلى الجهات ذات النفع العام التي يتمحض لها التصرف فيها أو في منافعها؛ بغرض استمرارها في أداء وظائفها الاجتماعية. فيتم إنفاق ما ينتج عن تلك الأصول من منافع أو إيرادات تمولها على الوقف لتستهلك في المستقبل جماعياً أو فردياً.
- والوقف مرصد اجتماعي يشخص مواطن الخلل في نظم التوزيع والتملك، وما ينجم عنها من قصور في إشباع الحاجات العامة أو الخاصة من جهة، ثم هو بعد ذلك يؤمن التمويل اللازم والآلية المناسبة لاستدراك ذلك الخلل وتلك القصور؛ رفقاً وشفقة بالموقوف عليهم وقربة واحتساباً عند ربهم.

تنقسم الأصول الموقوفة باعتبار مضمونها الاقتصادي إلى:

- أصول منتجة للخدمة الوقفية المجانية التي هي مقصد الوقف، كالمسجد ومدرسة الأيتام ومستشفى الفقراء، وتسمى (الوقف المباشر).

- أصول مغلة، ينفق ريعها في وجوه معينة أو في تمويل مرافق الوقف المباشر، إذ يقصد منها الاستثمار في إنتاج سلع وخدمات مباحة شرعاً وتنفق عوائدها الصافية على جهات البر التي حددها الواقف، مثل: الأراضي الزراعية أو المحلات التابعة للمسجد، وتسمى (الوقف الاستثماري).

مفهوم اقتصاديات الوقف

- يمكن القول إن مفهوم اقتصاديات المؤسسة الوقفية يدور حول:

تعظيم المردود الاجتماعي من الأصول الوقفية المباشرة وفق معيار الربحية الاجتماعية،

وتعظيم المردود المالي من الأصول الوقفية الاستثمارية وفق معيار الربحية التجارية الخاصة،

بما في ذلك من صيانة وحماية وتنمية وفق أحكام الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية الحاكمة في المال الموقوف وإدارته مقارنة بالقانون الكويتي

في عرض الضوابط الفقهية يتم تناول:

أولاً: شرح معنى الضابط وأدلته.

ثانياً: نماذج من تطبيقات الضابط.

ثالثاً: وجه تأثير الضابط في اقتصاديات الوقف.

رابعاً: مقارنة الضابط بالقانون الكويتي.

المبحث الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بمالية الموقوف وملكيته مقارنة بالقانون الكويتي.

- المطلب الأول: يصح وقف ما حرم لكسبه لا لعينه.
- المطلب الثاني: ما صح الانتفاع به من غير الطاهر صح وقفه.
- المطلب الثالث: لا يصح وقف ما لا ينتفع به ولا استمراره.
- المطلب الرابع: يصح وقف الحق العيني أو المعنوي.
- المطلب الخامس: لا يصح وقف ما لا يُملك أو ليس مملوكاً للواقف.
- المطلب السادس: المال الموقوف لا مالك له إلا الله تعالى ما دام موقوفاً.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية ذات الصلة بتأبيد الموقوف وقابليته للإفراز مقارنة بالقانون الكويتي.

- المطلب الأول: الأصل جواز الوقف مؤبداً أو مؤقتاً.
- المطلب الثاني: ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه صح وقفه.
- المطلب الثالث: ما يستهلك بالانتفاع به مع إمكان استبداله يصح وقفه.
- المطلب الرابع: المنافع المباحة يصح وقفها استقلالاً.
- المطلب الخامس: ما صح وقفه صح وقف جزء منه ولو مشاعاً.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية الحاكمة في إدارة المال الموقوف مقارنة بالقانون الكويتي

- المطلب الأول: إدارة الوقف تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً.
- المطلب الثاني: الأصل مراعاة شرط الواقف ما أمكن.
- المطلب الثالث: للوقف شخصيته الاعتبارية.
- المطلب الرابع: يقدم في ولاية الوقف من عرفت قوته وأمانته.
- المطلب الخامس: يحتاط للمال الموقوف.
- المطلب السادس: الأصل استقرار الوقف واستمرار ثمرته.
- المطلب السابع: يلتزم في إدارة الوقف المباشر بمعيار الربحية الاجتماعية.
- المطلب الثامن: يلتزم في إدارة الوقف الاستثماري بمعيار الربحية التجارية.
- المطلب التاسع: يلتزم في إدارة الوقف بالإفصاح والشفافية.

الضابط الفقهي
ما يستهلك بالانتفاع به مع إمكان استبداله يصح وقفه

- أولاً: شرح معنى الضابط وأدلته

يفيد هذا الضابط أن الأعيان التي يمكن الانتفاع بها على وجه مباح وتستهلك بمجرد الانتفاع بها فإنه يصح وقفها إذا أمكن استبدالها سواء برد مثلها أو تقليبها بتجارة أو مضاربة وإبدال عينها التي فنيت، إذ يشترط أن لا يُنتفع بها في الوقف إلا مع إبدالها ورد مثلها بحيث ينزل البدل منزلة بقاء العين المنتفع بها، لذلك تقيد بالمثليات التي لا تتفاوت آحادها في القيمة ويمكن إقامة بعضها محل بعض، إذ لا تقتضي التعيين، مثل النقود والبذور.

وصور وقف هذا النوع من الأعيان هي:

أ- القرض الحسن: يحبس الأصل لأجل الإقراض الحسن ويرد بدله وهكذا، ويقوم بدلها مقام بقائها.

ب- المضاربة: يدفع المال الموقوف إلى من يتجر فيه على حصته من الربح، وتصرف حصة الوقف إلى الموقوف عليهم، ويرد رأس المال الموقوف لناظر الوقف وهكذا.

ج- الإبضاع: دفع المال إلى من يستثمره ويصرف الربح كله للجهات الموقوف عليها، وقد يترك بعضه للاتجار أيضاً؛ تنمية للأصل الموقوف، ويرد الأصل الموقوف لناظر الوقف وهكذا.

أدلة مشروعية الضابط:

- ١- أن مقصود الوقف تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة كما في قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: "احبس أصلها، وسبّل ثمرتها"، وهو حاصل في وقف ما يستهلك بالانتفاع به بشرط الإبدال.
- ٢- القياس على العقار المجمع على صحة وقفه.
- ٣- القياس على وقف المنقول الذي له بقاء ولا يفنى بالانتفاع به.
- ٤- اعتبار البدل قائم مقام بقاء العين الموقوفة فيه تحقيق للمصلحة الراجحة للوقف وتنميته واستمراريته، فالمصلحة مؤثرة في الانتقال عن الأصل المعروف في أن الوقف إنما يكون عقاراً أو منقولاً لا يتضمن الانتفاع به استهلاك عينه إلى أن يصبح الوقف أموالاً سائلة تتناولها الأيدي وتتداولها الذمم.
- ٥- يعد هذا الوقف من قبيل وقف المنقول الذي جرى به عرف الناس، ويستدل له بقاعدة العرف.

ثانياً: نماذج من تطبيقات الضابط.

- وقف النقود في الحسابات المصرفية.
- وقف الأسهم التي تمثل نصيباً نقدياً أو عينياً في رأس مال الشركة.
- الصناديق الوقفية.
- الشركات الوقفية الحديثة.
- وقف بنوك البذور المعدلة وراثيا أو المطورة جينياً.

ثالثاً: وجه تأثير الضابط في اقتصاديات الوقف

- يسهم تطبيق ما يقضي به الضابط في توسعة الوعاء الوقفي وتكثير الموارد الخيرية المستدامة في المجتمع، مما يعظم دور الوقف في التنمية الاقتصادية والمجتمعية وسد خلاّت أهل الحاجة. بالإضافة مكافحة الفقر والمرض والجهل في الأمة، مما يدعم تعظيم المردود الاجتماعي والمالي من الأصول الوقفي.

ومما يظهر دور هذا الضابط في ذلك التعظيم، وفي تعزيز إسهامات الوقف في المجتمع المسلم وما يقدمه من دعم للتنمية الاقتصادية وتخفيف العبء عن كاهل الدولة وعن كثير من الأفراد أمور عدة منها الآتي:

- ما يقدمه وقف النقود من تمويل القرض الحسن للمحتاجين فيما يمكن تسميته ببنوك التسليف الوقفية؛ تفريجاً للكرب، هو مقصد رغب الشارع فيه، لما يحققه من تكافل اجتماعي، مما يدعم التنمية والأمن المجتمعي.

- تمويل التسليف العيني فيما يمكن تسميته ببنوك البذور لمن لا يجدها من المزارعين لا سيما المطور منها جينياً أو المعدل وراثياً، يسد حاجة أولئك المزارعين وعائلاتهم، كما يسهم في رفع مستوى الإنتاج الزراعي ويعزز الأمن الغذائي.

- وقف الحسابات المصرفية، بالإضافة إلى اعتماد التصكيك لتعبئة الموارد للصناديق الوقفية المتخصصة يوفر – باعتبارهما أوعية وقفية ميسرة - مرونة عالية في توريد الأموال وفي عملية استثمارها عبر أطر عقدية تمتاز بالمرونة.
- تدعم آلية التسهيم هذه توسيع الممارسة الوقفية بما تقدمه تلك الصناديق الوقفية التي تطرح أسهمها للجمهور، إذ يمثل ذلك آلية كفوءة لحشد الموارد من صغار المدخرين والمنفقين، وتوفر إطاراً قانونياً لمأسسة الصدقة الجارية، فليس كل منفق بإمكانه أن يمول مدرسة أو يتكفل يتيماً أو يبني مسجداً، ولكن من إسهامات الجميع يتراكم ما يكفي لذلك.

- تسهم الصناديق الوقفية في تمويل التنمية البشرية: الاستثمار في الإنسان من خلال الإنفاق على التربية والتزكية والتعليم والصحة، ودفع عجلة النشر العلمي الدعوي وتمويلها.

- وتسهم أيضاً في تحقيق الضمان الاجتماعي، إذ تمثل الأصول الوقفية إطاراً كفياً للأمان الاجتماعي بتمويلها الخاص، وبذلك تحط عن الدولة نفقات كانت ستتحملها حتماً مثل مكافحة الجريمة والفساد الاجتماعي.

- توفر الصناديق الوقفية دخولاً للأفراد توجه إلى إشباع الحاجات الخاصة، مما يعني زيادة حقيقة في دخولهم تخفف عن موازنات الأسرة نفقات معتبرة.

- أتاح وقف النقود مساحة أكبر لعمليات الاستثمار وتنوع طرقه، ذلك أن معظم صور الوقف عبارة عن عقارات وأراضي يصعب تسييلها، بينما تتطلب تلك العمليات أموالاً سائلة تتيح التصرف فيها وفق ما يحتاجه النشاط الاستثماري، فالنقود تتمتع بمرونة عالية من حيث استثمارها، كما يسهم ذلك في تحرير الثروة من التجميد وحبسها عن الجريان.

- استثمار النقود المباشر أو من خلال نشاط الصناديق الوقفية وفي الأسهم المباحة ونحوها، والاستثمار في الأعيان الطاهرة كالبذور المطورة ذات الحماية الفكرية والقيمة الاقتصادية، يسهم بصورة واضحة في تعظيم الريع الوقفي بالإضافة إلى على رفع مستوى العرض الكلي وتعزيز مرونته.

رابعاً: مقارنة الضابط بالقانون الكويتي

- إن مواد قانون الأمر السامي والقانون المدني الكويتي لم تتطرق إلى بيان أحكام الموقوف وما يصح وقفه من الأعيان مما لا يصح.

- إلا أنه جاء في صدر قانون الأمر السامي النص على أن غير المدون في هذه المواد من أمور الأوقاف يجري العمل فيه كما هو الحال طبقاً لمذهب الإمام مالك، والمشهور عن الإمام وأصحابه هو جواز وقف النقود والطعام الذي له طول بقاء؛ لأجل الإقراض، مما يعني أخذ القانون بما يحكم به هذا الضابط.

- وأما مواد مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف فقد بينت المادة الرابعة منه الأعمال التي يشرع للأمانة القيام بها في حدود الضوابط الشرعية ومنها: "تملك العقارات والمنقولات والأوراق المالية"، ومن عموم المنقولات الأعيان التي تفنى بالانتفاع بها، كما أن الأوراق المالية المباحة قد تمثل أصولاً نقدية، والذي يظهر أن ما جاء هذه المادة يتعلق بالمجالات الذي تستثمر فيه إيرادات الأوقاف وليس الأصول الموقوفة ذاتها.
- وقد عرفت المادة الأولى من لائحة ضوابط استثمار الأموال الوقفية المدارة من قبل الأمانة العامة للأوقاف في الأصول الموقوفة بأنها: "جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يوقفها أصحابها بنظارة الأمانة ابتداءاً أو مآلاً"، وبينت أنواعها في المادة الثانية ومنها: "ج. الأموال النقدية: أموال نقدية مشروطة. وأموال نقدية غير مشروطة. – أي: مشروط فيها مجال الاستثمار وحدوده ونحو ذلك-، د. الأوراق المالية (الأسهم) "، ويظهر هنا أن وقفها لاستثمارها والتبرر بأرباحها.

- وبشأن الوقف لأجل الإقراض فقد نظم القانون المدني ما يتعلق بعقد القرض، وقد عرفه بأنه: "عقد يلتزم به المقرض أن يؤدي إلى المقترض مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه مثله نوعاً وصفة وقدراً".
- كما نص في المادة (٥٤٧) على أن: "يكون الإقراض بغير فائدة، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك، دون مساس بعقد القرض ذاته، ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة يشترطها المقرض".

- اقترحت الدراسة أن يضاف في قانون الوقف ما يوضح ما يقضي به الضابط، وذلك بإدراج النص الآتي:
- (أن يكون الموقوف مالاً مملوكاً للواقف، منتفعاً به شرعاً، ولو كان غير طاهر، مع بقاء عينه حقيقة أو حكماً).
- ويبين في المذكرة الإيضاحية أن: "المراد من البقاء الحكمي للعين هو: إمكانية إبدال العين من المثليات التي تستهلك بالانتفاع بها، دون قلق على القيمة ودون الحاجة إلى إذن قضاء أو خراب أصل، بأن ينزل رد البدل منزلة بقاء تلك العين، كوقف القمح أو النقود للإقراض أو للاستثمار والتبرر بالربح"، والله أعلم.

الفصل الثالث:
تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: تقويم مالي واقتصادي للمدة (٢٠٠٦م- ٢٠١٥م)

المبحث الأول: تجربة الأمانة العامة للأوقاف للمدة (٢٠٠٦م-٢٠١٥م): تحليل مالي.

المبحث الثاني: تجربة الأمانة العامة للأوقاف للمدة (٢٠٠٦م-٢٠١٥م): تحليل اقتصادي.

المبحث الثالث: الاقتراحات المقدمة لتطوير عمل الأمانة العامة للأوقاف.

المبحث الأول:
تجربة الأمانة العامة للأوقاف للمدة (٢٠٠٦-٢٠١٥م): تحليل مالي.

المطلب الأول: التحليل العامودي للقوائم المالية للأمانة العامة للأوقاف في الفترة (٢٠٠٦م – ٢٠١٥م).

- شكلت العقارات الاستثمارية نسبة كبيرة من إجمالي الأصول، وتدل النسب المرتفعة خلال سنوات الدراسة على توجه الأمانة إلى الاستثمار العقاري الآمن أو قليل المخاطر. في حين ظهرت نسبة الاستثمار في صناديق ومحافظ استثمارية المدارة من قبل الغير بصورة منخفضة تدريجياً بسبب هذا التوجه.
- بلغت نسبة الاستثمار في الأوراق المالية ٤١٪ في بدايات فترة الدراسة ثم انخفضت في السنوات الأخيرة إلى ٢٥٪ من إجمالي الأصول، ويشمل هذا الاستثمار المضاربة بالأسهم في الأسواق المنظمة وغير المنظمة المحلية والأجنبية، مما له مخاطر عالية تضر الأموال الوقفية.

- شكلت نسبة الاستثمار في الودائع الثابتة معدلات ضئيلة خلال سنوات الدراسة،إلا أنه لوحظ ارتفاعها بصورة حادة في آواخر الفترة؛ بسبب زيادة نسبة موفور الريع الوقفي، صاحب ذلك تدني نسبة العائد من تلك الودائع التي لم تتجاوز ٠،٨٢٪ مما يكشف عن واقع السياسة الاستثمارية لدى الأمانة في إدارة هذه المبالغ التي من الممكن زيادة أرباحها في حال استثمارها في قطاعات أخرى تحقق أرباحًا أعلى.
- تذبذب نسبة الأرصدة النقدية إلى إجمالي الأصول خلال فترة الدراسة، واتسمت بالانخفاض عموماً؛ نظراً لطبيعة عمل الأمانة التي لا تواجهها التزامات تجبرها على الاحتفاظ بنسب مرتفعة من النقد، وبالتالي يلحظ انها لا تتبع سياسة موازنة بين الربحية والسيولة والأمان المتبع في المؤسسات التجارية.
- أظهرت البنود السابقة مدى تطبيق الأمانة للضابط الفقهي: الأصل استقرار الوقف واستمرار ثمرته، وضابط: يلتزم في إدارة الوقف الاستثماري بمعيار الربيحيةالربحية التجارية.

المطلب الثاني:
التحليل الأفقي للقوائم المالية للأمانة العامة للأوقاف للمدة (٢٠٠٦-٢٠١٥م).

- ارتفاع نسبة العقارات الاستثمارية خلال فترة الدراسة، مما يوضح توجه الأمانة إلى هذا المجال الاستثماري، وانخفاض نسبة الاستثمارات في صناديق ومحافظ استثمارية.
- عدم استقرار نسبة الاستثمار في أوراق مالية خلال فترة الدراسة؛ بسبب الأزمة الاقتصادية التي واكبت تلك الفترة.
- زيادة حجم موفور الريع؛ نظراً لانخفاض التوجه نحو استثماره، وعدم وضوح السياسة الاستثمارية ذات الصلة بهذا المال.

المطلب الثالث:
تحليل النسب المالية للأمانة العامة للأوقاف للمدة (٢٠٠٦-٢٠١٥م).

- انخفاض نسبة السيولة في بداية فترة الدراسة، ثم ارتفعت في السنوات اللاحقة بصورة كبيرة، مما يدل على عدم وجود نظام واضح لإدارة السيولة في الأمانة، أو قلة فاعلية النظام المتوفر.
- وجود فائض في السيولة، مما ينبئ عن مستوى قدرة المؤسسة على استثمار ما لديها من أصول، وغالبية أصول الأمانة هي أصول عقارية يصعب تسييلها في حال الحاجة إلى السيولة لأي ظرف، لذلك قد تجد صعوبة في دفع المستحقات بصورة سريعة.
- ارتفاع معدل نسب الربحية في الأمانة خلال فترة الدراسة، مما يوضح كفالة أداء الأمانة بصورة عامة وفي استثمار الأصول الوقفية في المشروعات الاستثمارية المربحة بدلاً من تركها معطلة. مما يظهر مدى تطبيق الأمانة للضابط: يلتزم في إدارة الوقف الاستثماري بمعيار الربحية التجارية، الذي يعظم المردود المالي لتلك الأصول.

المبحث الثاني: تجربة الأمانة العامة للأوقاف للمدة (٢٠٠٦-٢٠١٥م): تحليل اقتصادي.

- المطلب الأول: التحليل الاقتصادي لإيرادات الأمانة العامة للأوقاف للمدة (٢٠٠٦-٢٠١٥م).
- المطلب الثاني: التحليل الاقتصادي لمصروفات الأمانة العامة للأوقاف للمدة (٢٠٠٦-٢٠١٥م).
- المطلب الثالث: مقارنة المصروفات مع الإيرادات في الأمانة العامة للأوقاف.
- المطلب الرابع: مستتبعات نشاط الأمانة العامة للأوقاف على بعض متغيرات الاقتصاد الكلي

أهم نتائج التحليل الاقتصادي

- تذبذب حجم إيرادات الاستثمار، وتذبذب مجموع الإيرادات الوقفية كذلك ومعدلات نموها خلال سنوات الدراسة، ويمكن معالجة ذلك بالتزام معايير الربحية التي نصت عليها الضوابط الفقهية.
- كانت نسبة الإيرادات الوقفية إلى إجمالي الإيرادات أقل بكثير من نسبة إيرادات الاستثمار، مما يشير إلى اعتماد الأمانة في إيراداتها على الاستثمارات بصورة أكبر، مما يظهر أثر الضابط الفقهي: الأصل استقرار الوقف واستمرار ثمرته.
- ظهرت النسبة الأكبر من المصروفات في الأمانة العامة في المصروفات الوقفية، حيث بلغت نسبتها من إجمالي المصروفات قيماً مرتفعة خلال فترة الدراسة ، مما يوضح مستوى المردود الاجتماعي للأصول الوقفية.
- وجود عجز مالي في الأمانة في جميع سنوات الدراسة، وذلك عند مقارنة الإيرادات الوقفية مع المصروفات الوقفية، بينما ظهر الفائض في إجمالي الإيرادات الذي شمل إيرادات الاستثمار عند مقارنته بإجمالي المصروفات في جميع سنوات الدراسة، باستثناء ثلاثة أعوام.

المبحث الثالث
أهم الاقتراحات المقدمة لتطوير عمل الأمانة العامة للأوقاف.

- تدعو الدراسة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت إلى الأخذ بما ورد من ضوابط فقهية في ثنايا هذه الأطروحة، وذلك من خلال اعتماد بعض التعديلات والإضافات التي تسد بعض الثغرات القانونية، وتضمينها في مشروع قانون الوقف الجديد.
- الالتزام بالإفصاح عن البيانات المالية، ذلك أن التقارير السنوية للأمانة المنشورة قد خلت من التقرير المالي وذلك خلال السنوات ٢٠١٧م حتى ٢٠١٩م، والاستمرار في ذلك الإفصاح في التقارير السنوية القادمة؛ تحقيقاً للشفافية وتحصيلاً للمنافع التي تدعم اقتصاديات المؤسسة الوقفية كما اتضح في بيان علاقة هذا الضابط الفقهي بتلك الاقتصاديات.
- تخصيص حساب مصرفي يستقبل الأموال المحرمة بسبب كسبها بسرية تامة، ما تم بيانه في الضابط الفقهي المتصل بهذا الموضوع. ذلك أن البيانات المالية للأمانة في سنوات الدراسة لم تُظهر هذا النوع من إيرادات الأوقاف في نشاطها، مما يسهل الطريق للتائبين الراغبين في التخلص من تلك الأموال، لاسيما ما يظهر في أنشطة بعض المؤسسات المالية من إيرادات مشبوهة أو محرمة، يتم تحويلها إلى حساب خاص للوقف يكون تحت إشراف الأمانة.

- أظهرت نتائج التحليل المالي التغيرات في نسب السيولة في نشاط الأمانة، مما يدل على عدم موجود نظام لإدارة السيولة في الأمانة، أو قلة فاعلية النظام المتوفر، لذلك ينبغي إيجاد نظام فاعل لإدارة السيولة ومواجهة مخاطرها.
- كشفت بعض نتائج التحليل المالي عن تذبذب نسب توزيع الأصول الوقفية على المجالات الاستثمارية، مما يدل على عدم وجود استراتيجية لدى الأمانة متفق عليها لتوزيع الأصول، أو بفرض وجود خطة فإنه لم يتم الالتزام بها، مما قد يعرض الأمانة لمخاطر تركز الاستثمار. وتدعو الاستراتيجية الفرعية للاستثمار أن يتم توزيع الأصول في القطاع المالي بنسبة 5% والعقاري 65% والقطاع الصناعي 20%، ولقطاع الخدمات 10%.
- لأجل إدارة المخاطر بصورة أفضل فإنه يقترح على الأمانة أن يتم إصدار تقرير ربع سنوي بحسب نوع المخاطر، بحيث يحتوي التقرير على تفصيل حول نوع المخاطر: السيولة، تركيز الأصول، تركيز الاستثمار، معدل الربحية، ومخاطر السمعة. كما يتضمن التقرير أسباب هذه المخاطر، مع تحديد مستوى المخاطرة (عالية، متوسطة، منخفضة)، ليتعرف المجلس أو الإدارة التنفيذية على مستوى المخاطر، وهل تتحسن أم تزداد؟

خاتمة

- أهم النتائج:
- أظهرت الدراسة إمكانية صياغة ضوابط فقهية تحكم الموقوف وإدارته، وقد بلغ عددها (8) ضوابط خاصة بمالية الموقوف وملكيته، و(5) ضوابط متعلقة بتأبيد الموقوف وقابليته للإفراز، و(10) ضوابط مؤثرة في إدارة الوقف .
- أظهر التحليل الفقهي إمكانية إدخال موضوعات جديدة لتكون محلاً للوقف، مثل: المال المحرم بسبب كسبه، والأعيان غير الطاهرة، والأعيان التي تفنى بالانتفاع بها من المثليات، وذلك وفق الضوابط الشرعية.
- توصلت الضوابط الفقهية الحاكمة في إدارة المال الموقوف إلى أرجحية القول بثبوت الشخصية الاعتبارية لمؤسسة الوقف، ووجوب الاحتياط للمال الموقوف، ووجوب استثمار المال الموقوف لتمويل جهات البر أو مرافق الوقف المجانية، ووجوب حفظ الوقف وصيانته وكل ما يحقق استقراره واستمرار ثمرته، والتزام الإدارة الوقفية بمعايير الربحية الاجتماعية في إدارة الأوقاف المنتجة للمنفعة المجانية، وبمعايير الربحية التجارية في إدارة الأوقاف الاستثمارية، بالإضافة إلى التزامها بالشفافية والإفصاح.

- أبرزت الدراسة التمييز بين الأوقاف المباشرة والأوقاف الاستثمارية، مما يقتضي الفوارق بينها في مناهج الإدارة وأسلوب المحافظة على الوقف وصيانته وتنميته.
- استشرفت الدراسة وجود تأثير إيجابي للضوابط الفقهية في اقتصاديات الوقف، يعظم المردود الاجتماعي والمالي للأصول الوقفية بنوعيها، بما تسهم به من توسعة الوعاء الوقفي وما تضفيه من آثار اقتصادية حسنة تخفف العبئ عن الأفراد والدولة.
- أثبتت المقارنة بين الضوابط الفقهية محل الدراسة وبين قوانين الوقف السارية في الكويت وجود بعض الثغرات القانونية، مما استدعى اقتراح ما يسد تلك الثغرات وإضافة ما يطور القوانين الخاصة بالوقف.
- أظهر التحليل المالي والاقتصادي لنشاط الأمانة مجموعة من النتائج الإيجابية والسلبية، واتضح تطبيقها لبعض الضوابط الفقهية محل الدراسة، وعدم تطبيقها للبعض البعض الآخر، مما كان له أثر في اقتراح ما يطور مستوى أدائها.

- ثانياً أهم التوصيات:
- توصي الدراسة باعتماد مقتضيات الضوابط الفقهية التي تحكم الموقوف وإدارته في حوكمة النشاط الوقفي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت .
- توصي الدراسة بأن يأخذ المشرع الكويتي بالمعالجات التي تم اقتراحها لسد الثغرات القانونية، وتفعيلها في نشاط الأمانة العامة للأوقاف.
- توصي الدراسة الأمانة العامة للأوقاف بالاستفادة من الاقتراحات التي تم تقديمها لآجل تطوير عملها، واعتمادها في الإدارة الوقفية والسياسات المتبعة في هذا الشأن.

نادي الاقتصاد الإسلامي
ISLAMIC ECONOMIC ASSOCIATION
لكل طالب علم يبحث عن التأصيل والتميز....

شكراً لحسن استماعكم

تم بحمد الله تعالى

iecshariaa@gmail.com +96550428728 iec_shariaa iecsharia